

17-51 / حكم الوضوء بالماء المتغير بشئ طاهر || الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول هل يجوز التوضأ بماء تغير بشيء غير لونه كالشاهد مثلًا احسن الله اليكم ان كان التغير غالبا عليه حتى زال اسم الماء - 00:00:00

في هذه الحالة لا يتوضأ منه لأن هو آنقلب من وصف الماء إلى وصف الشاي غالب عليه تماما يا ربى ذهاب اوصافه الثلاثة ذهابا تماما ذهابا تماما ولا يسمى اما اذا كان مجرد تغير لون - 00:00:15

ولو تغير طعمه ولو تغيرت رائحته. فال الصحيح ان الماء ولو تغيرت صفاتة الثلاث فيجوز التوضأ به ما دام وصف الماء ثابتًا له. وحدة الماء ثابتة له ولذا اه النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من القرية - 00:00:35

ومعلوم ان القرب يتغير فيها الماء يتغير طعمه ولو نه ورائحته كذلك توظأ من قصة فيها اثر العجين ومعلوم ان الماء حينما يوضع في هذه القصة التي في هذا العجين يتغير لونه يميل يغلب عليه شيء من البياض ايضا رائحة العجين تظهر - 00:00:55
ايضا الطعم كذلك الصحيح انه لا بأس وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وان التغير والاصفات الثلاث لا يؤثر وجاء ايضا اخبار اخرى في قوله عليه السلام اغسله به اغسله بماء وسدر بماء وسدر وهذا كله يغير كذلك ايضا الوضوء من البرك والانه التي - 00:01:16
اه يا تعلوها مثلًا تكثر فيها بعض الاشجار من الوراق فتتغير لونها وطعمها ورائحتها فهي ادلة كثيرة تدل على ما دام ان التغير على هذا الوصف - 00:01:36